بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١١٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي/ زياد هادي حميد وكيله المحامي هادي حميد احمد .
المميز/ المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة واسط/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي جعفر راضي حمد .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه مستثمر لمعامل طابوق في محافظة واسط / قضاء العزيزية بموافقات رسمية صادرة من الجهات ذات الاختصاص في القطعة المرقمة (١/٥٠) و (١/٥١) مقاطعة (٢٣ الجزيرة) وقد تم استلام المواقع وتسديد بدلات الايجار الى دائرة عقارات الدولة في واسط ، وتحفظ المجلس المحلي في قضاء العزيزية على الموقع المذكور اعلاه لغرض تحويل المعامل الى موقع اخر مقترح بموجب كتاب قائممقامية قضاء العزيزية (٤٦٨) في ٢٠٠٦/٤/٢٣ ، وتنفيذاً لرأي المجلس فقد استحصل على موافقة مديرية زراعة واسط وبيئة واسط وبلدية العزيزية على موقع بديل في القطعة المرقمة (١/١٩١) مقاطعة (٣٤ الجزيرة) ، تظلم المدعي (المميز) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨ الا انه لم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ طالباً الحكم بالزام المدعى عليه /اضافة لوظيفته بالموافقة على الموقع البديل ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ وبعدد الاضبارة (٢١٢/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي. ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/٣/٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

للأسباب التي استند اليها ذلك أن المدعي يطعن بما ورد بكتاب قائممقامية قضاء العزيزية المرقم (٤٦٨) في ٢٠٠٦/٤/٢٣ الموجه الى محافظة واسط /مكتب المحافظ والذي ورد فيه التحفظ على الموقع المقترح في طلب المدعي والخاص بتأجير مساحة من الأرض لأتخاذها كمقلع للطابوق في حدود القضاء واقتراح القائممقامية لمواقع بديلة وحيث قد تأيد هذا الطعن على لسان المدعي بالذات في جلسة ٢٠١٣/١/٣٠ وحيث أن الفقرة (د/ثانياً/٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد حددت اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام وحيث أن محل الطعن في هذه الدعوى هو تحفظ القائممقامية على الموقع المقترح لأنشاء معملاً للطابوق وأن المقترح لايرقى الى مستوى الأمر او القرار الإداري لكي يصلح أن يكون محلاً للطعن وأن هذا التحفظ لايكون له أثر قانوني كونه مجرد مقترح معروض على المحافظة صاحبة الشأن في الاخذ به من عدمه ، عليه فأن دعوى المدعي لاتستند الى سبب من القانون مما يستوجب ردها وحيث أن محكمة القضاء الإداري قضت بردها للأسباب التي اعتمدتها فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٢٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني